Issn;2602-6163

تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Assigning the accused to appear directly before the court in the light of the provisions of the Algerian Code of Criminal Procedure

د. نادية بوراس
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة

ملخص باللغة العربية:

وضع المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة إجراءات من شانها تعزيز مختلف الحقوق وإعطاء ضمانات أوسع لأطراف الدعوى العمومية، لعل من أهم هذه الإجراءات، تكليف المتضرر من الجريمة المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالطريق الطبيعي لتحريك الدعوى العمومية، فماذا قصد المشرع الجزائري عند الإشارة في قانون الإجراءات الجزائية إلى إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ؟ وما هي أهم الشروط التي وضعها لأجل الحماية من الإساءة في استعماله؟

الكلمات المفتاحية: المتهم، التكليف المباشر بالحضور، الدعوى العمومية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Le résumé :

Le législatures algerien mis on place des procedure importantes , dout le rôle D'amliores les droits et donner une confiances aux parties de l'action publique parmis les procédure : le sinistré de l'enfraction oublige le prevenu de citation en justice sans passer par le procedure de l'action publique.

-Quel est l'opinion de législature algerien au sujet de citation en justice dans le code de procedure pénale ?

-Quelles sont les conditions principales mis en place pour le prévenir et de mieux utilisé ?

KEYORDS : Accused, direct assignment to attend, public prosecution, Algerian Code of Criminal Procedure

Issn;2602-6163

المـوضــوع:

مقدمة:

تتولى الدولة في القوانين الحديثة تطبيق الإجراءات الهادفة إلى إثبات حقيقة الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبها، باعتبار الفعل الإجرامي يمس المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته، إلا أن ذلك لا يعني إنكار حقيقة الإجراءات التي تخص الضحية لاسيما في الجرائم التي تمثل اعتداءا مباشرا على مصالحها.

فما أفرزته السياسية الجنائية الحديثة بخصوص الاعتراف ببعض الحقوق للضحية أدى بالمشرع الجزائري إلى تأكيد ذلك عن طريق الاعتراف لهذه الضحية بدور ايجابي وفعَّال للمساهمة في إجراءات الدعوى العمومية، فقد أصبح من الممكن القول أن الضحية لم تعد ذلك الطرف المنسي عن ساحة الإجراءات الجزائية[1] والذي لا يسمح له بالمشاركة في الإجراءات إلا استثناءا بل خولت له ا حقوق في جميع المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية الجزائية خاصة أمام جهة الحكم، هذه الجهة التي لها دور كبير في صيانة مختلف الحقوق.

وعلى غرار مختلف التشريعات خول المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق رفع الدعوى مباشرة إلى قضاء الحكم؛ ويكون له هذا الحق قبل جلسة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، وسمي " مباشر " إشارة إلى أن الدعوى العمومية لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة.

ولقد حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق لأجل حماية المصالح الفردية التي قد تضار من الجريمة والتي في كثير من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف النيابة، ولم يبقى أي مبرر لتقرير هذا الحق للضحية بما أن أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت به تأخذ بنظام الملائمة والتقدير في المتابعة، وبالمقابل فان التشريعات التي تأخذ بنظام التحقيق والمتابعة في كل الجرائم كقاعدة عامة لا مجال لتقديم هذا الحق ومنحه للضحية[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء لهذا الإجراء والتمسك به لكن مع تخوف من تعسف الضحية إلى إساءة استعمال هذا الحق، وأمام هذا التخوف فقد أجازه بقيود معينة؛ فما المقصود بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؟ وما هي أهم القيود التي وضعها المشرع قصد الحماية من الإساءة في استعماله؟ وكيف يؤثر إجراء التكليف المباشر بالحضور على أطراف الدعوى العمومية؟

Issn;2602-6163

هذا ما سيتم مناقشته في هذه الدراسة المقسمة إلى:

المحور الأول: ماهية الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة

المحور الثاني: آثار تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة

المحور الأول: ماهية الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة

حق الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؛ يعتبر أثر من آثار النظام الإتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين؛ مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد الحصول على تعويض عن ما أصابها من ضرر جراء الجريمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للضحية في التعديل الذي مس ق.إ.ج بموجب القانون رقم24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م في مادة مستحدثة هي نص المادة 337 مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان" الحكم في الجنح والمخالفات".

وهذا الحق الممنوح للضحية ذا جذور رومانية من بقايا النظام الاتهامي الذي يعد من أقدم الأنماط الإجرائية نشأة، حيث بدأ ببروز الاتهام الشخصي المتروك للمضرور فقط لوحده، كما وجد أيضا هذا الحق عند اليونان وظهر أيضا في أوربا خلال القرون الوسطى في عصر الإقطاع وحصيلته أنه يساوي بين جهة الاتهام والدفاع وبالتالي يحافظ على حقوق الأفراد.

وقد عرفت الدولة الجزائرية هذا النوع من الاتهام الفردي والمباشر في العهود القديمة وفي أحكام الشريعة الإسلامية، أما المشرع فقد أقر هذا الحق حديثا[3]على أساس نص المادة 337 مكرر.

أولا: مفهوم الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة

أعطيت العديد من التعاريف من قبل فقهاء القانون الجنائي للحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة منها تعريف الدكتور/ مأمون محمد سلامة الذي جاء فيه: " أن التكليف المباشر بالحضور هو حق المدعى المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي"[4].

Issn;2602-6163

كما عرفه الأستاذ/ مصطفى مجدي هرجة على أنه: " تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول أمام المحكمة الجزائية "[5]، أما الدكتور/ سليمان عبد المنعم فقد جاء عنه أن: " التكليف المباشر هو تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا"[6].

من خلال هذه التعاريف يتبين أن حق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواها المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية[7] ، ولعل لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء قيد المادة 337 مكرر التي تجيز للضحية المدعى المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في العديد من الجرائم المذكورة حصرا أما في غيرها لابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في حالات أخرى غير مذكورة في هذه المادة إلا بموجب ترخيص يسلم من قبل جهاز النيابة العامة[8].

وعليه وبمقتضى هذا الإجراء فإن المشرع الجزائري قد أوجد للمتضرر آلية لتبسيط الإجراءات وذلك عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية بغرض تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مع ضرورة حصر ذلك في الجنح دون الجنايات التي تستوجب إجراءاتها ضرورة القيام بتحقيق من قبل مختلف جهات التحقيق.

ثانيا: شروط الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة

إن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع للمدعي بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي، إذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعويين معا، فقيام ما يحول دون رفع أي منهما يستتبع بالضرورة عدم جواز

Issn;2602-6163

رفع الأخرى، ذلك لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجزائية إلا باجتماع كلا الدعويين وهو الأمر الذي يفرض أن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولة.

وعليه فطبيعة إجراء التكليف المباشر بالحضور تجعل استخلاص طائفة من الشروط يوجب توافرها فيه، إذ لا يوجد في ق.إ.ج نص صريح يحددها إلاّ ما ورد في الفقه والقضاء متفقا عليه [9]، تلك الشروط هي التي تحدد نطاق ممارسة المتضرر لهذا الحق كوسيلة خولّها له القانون تتحرك من خلالها الدعوى العمومية، ولصحة هذا الإجراء يمكن إجمال هذه الشروط الشكلية في طائفتين هي؛ الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية ويترتب على تخلف إحداها البطلان.

1- طائفة الشروط الموضوعية لإقرار الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتعين توافر شروط موضوعية مستخلصة من موضوع المادتين 333،337 مكرر ق.إ.ج وهي:

- وقوع الجريمة.
- توافر في المدعي صفة المضرور في المدعي.
- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر.
- عدم حصول متابعة قضائية سابقة
- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين.

أ - وقوع الجريمة

أعطي للجريمة في القانون الوضعي العديد من المعاني؛ فهناك الجريمة الجنائية والتي يحدد معناها وأركانها والعقوبات المقررة لها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما توجد الجريمة المدنية والتي يحدد أحكامها القانون المدني إضافة إلى الجريمة الإدارية التي يحدد أحكامها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[10]، ومختلف اللوائح والقرارات التي تضمن جزاءات إدارية وتأديبية.

ويقصد بأن يكون التكليف المباشر متعلق بوقوع جريمة هو وجود جناية أو جنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون مصدر الضرر مع وجوب توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المتضرر

Issn;2602-6163

شخصيا، والمقصود هنا الوصف القانوني الصحيح للواقعة المبلغ عنها ضمن التكليف المباشر بالحضور وليس التكيف الذي يعطيه المتضرر للواقعة[11].

ب – توافر في المدعي صفة المضرور

إن صفة المتضرر شرط أساسي في استعمال حق التكليف المباشر بالحضور في المتضرر من الجريمة، ويشرط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه[12].

ولذا كان المشرع قد فتح باب التكليف المباشر للأفراد حماية لمصالحهم التي تأثرت بوقوع الجريمة، فلا بد أن يكون مقدم الشكوى قد أصابه فعلا ضررا شخصيا ومباشرا من الجريمة[13] و يكفي وجود الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة التي وقعت حتى يتم قبول هذا التكليف، أما إن لم يلحق مقدم الشكوى أي ضرر أو أنه استوفى حقه في التعويض أو تنازل عنه فلا يقبل منه هذا التكليف وبالنتيجة عدم تحريك الدعوى العمومية.

ج – عدم حصول متابعة قضائية سابقة

من الشروط الضرورية لقبول التكليف المباشر بالحضور عدم وجود متابعة قضائية سابقة، فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة وبهذا القرار يصبح التكليف المباشر غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

وفي حالة تقرير النيابة العامة عدم ملائمة المتابعة وإصدار قرار حفظ الأوراق لتوفر إحدى أسبابه؛ فإن هذا القرار لا يمنع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى بإرادته الخاصة عن طريق رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور.

د– أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط، وهذا بالرجوع إلى الحالات الخمس المبينة في المادة 337 مكرر ق.إ.ج؛ التي تتمثل في الجرائم التالية:

ترك أسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وبالتالي تخرج عن ذلك الجنايات والمخالفات؛ ولعل سبب استبعاد الجنايات يعود إلى كون التحقيق فيها وجوبي نظرا

Issn;2602-6163

لخطواتها مع وضع المشرع لها ضمانات خاصة، وهنا يبقى للضحية المضرور حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته جراء وقوع الجناية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوسع للضحية من نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ حصرها فقط في الجرائم السالفة الذكر، والباقي يتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة؛ وقد كان عليه أن يشمل هذا الإجراء على كل الجنح على غرار التشريع الفرنسي الذي جعل هذا الحق للضحية في كل الجنح وفق أحكام المادة 392 ق.إ.ج. ف.

هـ- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني باعتبار الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها، وقد أجيز للقضاء الجزائي على سبيل الاستثناء الفصل فيها للارتباط بالدعوى العمومية، فإذا ما رفضت هذه الأخيرة وكانت غير مقبولة زال الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القضاء الجزائي، وبالتالي وجب على الضحية المتضرر أن يحمل دعواه إلى الجهة الطبيعية وهي القضاء المدني[14].

وتكون الدعوى غير مقبولة لعدة أسباب فقد يكون بسبب رفعها بإجراءات غير صحيحة كما إذا رفع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عن جناية أو عن جنحة لا يجوز الادعاء فيها ولم يحصل الضحية المتضرر على ترخيص من وكيل الجمهورية، كما يكون بسبب التقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو لسبق صدور حكم بات في الدعوى أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو الصلح، كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا ما رفعت من غير ذي صفة أو ممن ليس أهلا لرفعها، فغير المتضرر لا يرفعها ولو كان مجنيا عليه لانتفاء صفته.

والمتضرر نفسه لا يقبل منه رفعها إذا كان قد استوفى كل التعويض أو سقط حقه فيه، وذلك لانتفاء المصلحة، كذلك ناقص الأهلية لا يمكن له رفعها بنفسه لأنه ليس أهلا لذلك بل يرفعها عنه وليه أو الوصي نيابة عنه.

كما ترفض الدعوى العمومية إذا ما رفعت بعد اكتمال مدة التقادم المقدرة وفق أحكام القانون المدني، هذا ويمكن إضافة شرط آخر لصحة التكليف بالحضور بسعي من الضحية وهو ألاّ تكون الجريمة قد ارتكبت خارج التراب الوطني وهو الشرط الذي جاء بموجب أحكام المادة 3/583[15] من ق.إ.ج كما أكدت ذلك المحكمة العليا في قرار صادر عنها[16].

Issn;2602-6163

2- الشروط الإجرائية لإقرار الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر فإن هناك شروط إجرائية لا بد من توافرها لقبول تكليف المتهم للحضور أمام المحكمة مباشرة ودون سلك الطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة وأول هذه الشروط متعلق بتقديم الشكوى وهل تتوافق مع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمام قاضي التحقيق، وثانيهما متعلق بتبليغ المتهم بورقة التكليف، وعليه سيوضح كل شرط في نقطة مستقلة، وفق لما يلي:

أ- تقديم شكوى أمام المحكمة

إن المشرع الجزائري اعترف بهذا الإجراء واعتبره شكوى ترفع أمام قاضي الجنح على أنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف ما جاء في المادة 72 ق.إ.ج حين أجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، غير أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي فإن المتضرر لا يمكن له تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة موقعة سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه؛ إذ تتضمن أسماء الأطراف، العنوان، محل الإقامة، ملخص الوقائع، ونوع الجريمة، بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة.

ب- تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور

عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة قيد المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 ق.إ.ج وما يليها من ق.إ.ج إذ تسلم نسخة للمتضرر من العريضة التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية، لتقوم بعد ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة أيضا من العريضة التي تتضمن شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم[17].

والجدير بالإشارة إلى ضرورة مراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع، كما جرى العمل القضائي على أن استدعاء المشتكي منه على نفقة الشاكي.

Issn;2602-6163

المحور الثاني: آثار لتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة

ينتج عن ممارسة الضحية لحق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية عدة آثار ؛ تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها والتي تطالب الضحية بالتعويض جراء ما أصابها من ضرر من الجريمة، كما قرر المشرع جزاءات حالة إساءة الضحية لاستعمال هذا الحق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها

يترتب عن حق الضحية عند تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية، تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى المدنية تبعا لها؛ ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية، لذلك يقال أن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها[18].

وينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى العمومية إذ لا تملك بعد ذلك مباشرة أي إجراء من إجراءاتها، بل يرجع الاختصاص في المباشرة إلى النيابة العامة والسير فيها أمام المحكمة، وبذلك تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها نيابة عنه النيابة العامة باسمه ولحسابه وتصبح بذلك خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية[19].

وتعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها فيها عند التحريك، وبهذه الصفة يستفيد المدعى المدني من حقوق كثيرة [20]؛ منها أنه يصبح خصم في الدعوى المدنية وله جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث التبليغ وإبداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحامي، هذا ما يتعلق بالدعوى المدنية شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في نفس الدعوى[21].

كما يترتب أيضا عن ممارسة الضحية للتكليف المباشر بالحضور تمثيل الضحية نفسها كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور فلا يجوز طلب توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور حكم المحكمة فليس له (المدعى المدني) سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي فلا يملك حق الطعن في الحكم الصادر بالبراءة.

كما أن تنازل الضحية عن دعواها المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، فيجوز لها أن تترك دعواها المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية [22]، إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي(التعويض) حيث يترتب عن التنازل في هذه

Issn;2602-6163

الحالة سقوط الدعوى العمومية [23]، وهذه في حالة وجوب تقديم شكوى كما في جريمة الزنا، هذا وتختص النيابة بمباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها و لها أن تطالب تعديلها من حيث وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف المباشر بالحضور [24]، وتفصل المحكمة دون أن تقيد بالوصف الذي قدمته النيابة العامة ولا الوصف الذي وضعه المدعي المدني.

ثانيا: إساءة استعمال الضحية الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة

قد تسيء الضحية المدعية بالحق المدني في هذه الحالة استعمال الحق الذي خوله إياها القانون في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، وقد تتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم والكيد له، أو في الرغبة في تسريع الدعوى المدنية وإعداد أدالتها، وقد يسأل المدعي المدني جنائيا إذا توافرت في إدعائه أركان جريمة الوشاية الكاذبة؛ ويتحول بذلك المتهم إلى ضحية والمدعي المدني متهم، ويكون في هذه الحالة للضحية(المتهم) كل الحقوق المقررة قانون للضحايا إذا مست حقوقه الأساسية أثناء سير الخصومة.

وعليه وللحد من الإفراط في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى الحكم بالبراءة؛ أن يطلب من المدعي المدني التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد طبقا لنص المادة 78 ق.إ.ج .

وكخلاصة فالمتهم له أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية لتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع دعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه، وحكمة ذلك أن الأصل في حق الالتجاء إلى القضاء هو الحقوق العامة التي تثبت للكافة، وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا أثبت من باشر هذا الحق قد انحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا وابتغاء المضرة، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما كان يستهدف بدعواه إضرار خصمه.

فإذا ما قبلت المحكمة الجزائية الدعوى المرفوعة من المتهم ضد المدعى المدني وتحققت من تعسف هذا الأخير في رفع الدعوى المباشرة عليه، فإنها تقضي ببراءته، وعليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني، وإذا ترك المدعي المدني الدعوى المدنية فإن ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض للمتهم عن تعسف المدعي المدني في رفع الدعوى مباشرة والحكم الصادر في الادعاء المرفوع من المتهم قابل للاستئناف سواء منه أو من المدعي المدني وفقا للقواعد العامة[25].

Issn;2602-6163

خاتمة:

ما يمكن ملاحظته بخصوص تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة أنه أن هذا الإجراء يعتبر كمرآة عاكسة لإجراءات جد سريعة، وقصره على المتضرر دون سائر الأفراد لا يخلو من الحكمة، ذلك أن رفع الدعوى من المتضرر إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه وفتح المجال لهوى الأفراد يغير من معالم نظام الاتهام القائم في القانون؛ من نظام للاتهام الرسمي إلى نظام للاتهام الشعبي مع ما فيه من نقائص أهمها فتح مجال الاتهام الباطل والتشهير أمام القضاء لكل الناس.

كما يلاحظ أيضا بخصوص هذا الإجراء؛ طرح سؤال حول المعيار الذي يعتمد عليه وكيل الجمهورية لإعطاء ترخيص لأجل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجرائم الغير مذكورة قانونا؟ إذ كيف له منح هذا الترخيص في حالات ولأشخاص معينة في حالات أخرى، هذا ما يجعل مسألة هذه الرخصة متوقفة على هوى وكيل الجمهورية المرفوع أمامه الطلب، لذا يقترح على المشرع الجزائري توسيع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات والسعي إلى إلغاء الرخصة التي يمنحها وكيل الجمهورية[26]، أو وضع معيار دقيق يقيد هذا الأخير في إعطائها –الرخصة–.

الهوامش:

[1] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، س 2013م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

، ص214.

[2] فضيل العايش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، س2010م، دون ذكر دار النشر، ص81 وما بعدها.

[3] فضيل العايش: المرجع السابق، ص84 .

[4] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، س1998م، دار الفكر العربي، القاهرة.

، ص216.

[5] مصطفى مجدي هرجة: الادعاء المباشر، دون ذكر سنة النشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 08.

[6] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص285

[7] مفيدة قراني: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، س2008–2009 م، ص 41.

[8] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 335568، الصادر بتاريخ 2007/02/28 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، س2008 م، ص335.

Issn;2602-6163

[9] د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص41.

[10] د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–، س 1998م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 60 وما بعدها.

[11] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 12537، الصادر بتاريخ 08 يناير 1990 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 03، س1991 م، ص123.

[12] جيلالي بغدادي: التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية –، س1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 86.

[13] فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009– 2010.

[14] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص43.

[15] المادة 03/583 ق.إ.ج.ج :".... وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

[16] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 578789، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2011 م، المجلة القضائية ، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، وزارة العدل، العدد 01، س2013 م، ص369.

[17] د. علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية– دراسة مقارنة– س 2009م ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص194، ص248 .

[18] د. فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، س 1996م، دار النهضة، مصر، ص149.

[19] د. علي شملال: المرجع السابق، ص250.

[20] بثينة بوجبير: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، س 2001–2002م، ص47.

[21] حسين علام: قانون الإجراءات الجنائية ، ط02، س1982 م، دون ذكر دار النشر، مصر، ص395.

[22] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 300.

[23] د. نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، س2004م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص280.

[24] د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص104.

[25] د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة–، س1982م، دار الفكر العربي، مصر، ص 531.

[26] د. علي شملال: المرجع السابق، ص08.